150840 - هل يجوز للمسلم أن يقيم بمنزل غير المسلم ويصلي فيه ؟

السؤال

هل يجوز لنا كمسلمين ان نقيم بمنزل غير مسلمين وهل يجوز لنا حتى ان نصلى بمنزلهم؟

الإجابة المفصلة

يجوز للمسلم أن يقيم بمنزل غير المسلم بأن يشتريه أو يؤجره ، وعليه أن يطهره مما عسى أن يكون به من آثار الشرك والعصيان كالصور المحرمة والنجاسات كالخمر وغيرها .

أما إذا كانت إقامته بمنزله للضيافة والصحبة والمعرفة التي بينهما فينبغي أن لا يكون شيء من ذلك إلا للضرورة والحاجة التي لا بد منها ؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ) رواه الترمذي (2395) وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) . رواه أبو داود (4833) وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" وغيره .

قال في عون المعبود :

" أَيْ يَتَأَمَّل وَيَتَدَبَّر مَنْ يُخَالِلْ : فَمَنْ رَضِيَ دِينه وَخُلُقه خَالَلَهُ ، وَمَنْ لَا [يُرضى دينه وخلقه] تَجَنَّبَهُ فَإِنَّ الطِّبَاع سَرَّاقَة " انتهى .

– أما الصلاة في منازل غير المسلمين فلا حرج في ذلك ، إذا كانت البقعة التي سيصلي فيها طاهرة ، ولم يكن بها تلك الصور والتماثيل التي يعظمونها ويعبدونها ؛ وذلك لعموم قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) رواه البخاري (323) ومسلم (810) .

فالأرض كلها مسجد ، ويجوز للمسلم أن يصلي فيها ، إلا ما دل الدليل على استثنائه كالمقبرة والحمام ومعاطن الإبل .

وانظر جواب السؤال رقم : (13705) ، (140208) .

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (5 / 227) :

" ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهما عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر لما قدم الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم ولا نصلي فيها من أجل ما فيها من الصور والتماثيل .

فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك إلا من أجل ما فيها من التماثيل " انتهى .

فإذا خلا مكان الصلاة من تلك التماثيل وشبهها ، وكانت البقعة طاهرة : جازت الصلاة فيها .

والله تعالى أعلم